الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الرابعة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنـة الخامســـة

الجلسة الثامنـة والثمانـــون

المعقودة يـوم الأربعـــاء

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

الساعـــة ١٥/٠٠

نيويورك

LIBRARY
JUL 24 1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجـز للجلسة الثامنة والثمانـين

الرئيـــس : السيـــد بيرســـون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية (تابع)

(ى) لجنة الخدمة المدنية الدولية

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

القـراءة الثانيـــة

مشروع تقرير اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة

اكمال أعمال اللجنـة الخامسة

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.88
3 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

79-59314

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

النظام الأساسي للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (A/C.5/34/L.46)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أشار الى أن الجمعية العامة طلبت في دورتها السابقة ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملا بتوصية اللجنة الاستشارية عرض النظام الأساسي للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط على مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا للنظر فيه وتنقيحه في ضوء ملاحظات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/32/62 . وقد تم بعد ذلك تعديل النظام الأساسي لوضع جميع توصيات اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في الاعتبار .

٢ - وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية أوصت وفقا لذلك بموافقة الجمعية العامة على النظام الأساسي بموجب ما جاء في الفقرة ٢ من قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٥٠ (١٤) .

٣ - السيد ماجولي (ايطاليا) : سأل عما اذا كانت ستترتب على موافقة الجمعية العامة على النظام الأساسي أية آثار مالية فيما يتعلق بالميزانية العادية للمنظمة .

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان المادة الثالثة من النظام الأساسي المتعلقة بوضع المعهد ، يجب أن تقرأ مع المادة التاسعة التي تنص على أن يستمد المعهد موارده المالية من مساهمات الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، كما أنه قد يستمد موارد أخرى من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الحكومية الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية . وليس هناك اقتراح بتمويل المعهد من الميزانية العادية . والا كان على الأمين العام تقديم بيان بالآثار المالية المترتبة على ذلك .

٥ - السيد هونا غولو (تشاد) : لاحظ أن المادة الثانية من النظام الأساسي تنص على أن تقدم الحكومة السنغالية للمعهد المباني والتسهيلات والخدمات . وقد أكد رئيس اللجنة الاستشارية أن الموافقة على النظام الأساسي لن تترتب عليها أية آثار مالية مباشرة بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة . ومن ثم فانه يقترح أن توافق اللجنة ، وهي الهيئة المختصة بالموضوع ، على النظام الأساسي للمعهد .

٦ - الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تريد التوصية باعتماد الجمعية العامة النظام الأساسي للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط كما جاء في مرفق الوثيقة A/C.5/34/L.46 .

٧ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٧ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية (تابع)

(ى) لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/34/102)

٨ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قدم مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/34/102، فقال ان استقالة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أثارت مسألة ملء الوظيفة الشاغرة في اللجنة عن المدة الباقية من فترة الرئيس السابق . ويرجى من الأمين العام بموجب أحكام المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة ، وبوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية اجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وممثلي الموظفين . وفضلا عن ذلك يرجى منه التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وقد بدأت عملية التشاور بالفعل ، الا أن الأمين العام يأسف لابلاغ الجمعية العامة أنه لم يكن في الامكان ، على الرغم من جميع الجهود التي بذلت ، استكمال المشاورات في الوقت المناسب حتى يتمكن من عرض توصيات لملء المنصب الشاغر على الجمعية العامة للنظر فيها ، واتخاذ قرار بشأنها في الدورة الحالية . وبغية تمكين اللجنة من العمل وفقا لتكوينها المنصوص عليه في المادة ٢ من نظامها الأساسي ، أى أن تتكون من ١٥ عضوا منهم اثنان متفرغان ، فان الأمين العام ، بعد تشاور مع اللجنة الاستشارية يقترح تعيين السيد غاستون دى براث غاى من الأرجنتين في اللجنة وذلك بصورة استثنائية كعضو متفرغ يتولى بالنيابة منصب نائب رئيس اللجنة ، وذلك الى أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتعيين رئيس لها . وسيواصل نائب الرئيس الاضطلاع بأعمال الرئيس في حالة غيابه بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي للجنة .

٩ - وأكد أن هذه التسوية مؤقتة وستتوقف عندما تقرر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين رئيس ونائب رئيس . ولن يؤثر هذا الاقتراح بأية حال على وضع النائب الحالي للرئيس الذى سيظل نائبا للرئيس حتى وهو يضطلع بمهام الرئيس بالنيابة .

١٠ - السيد العياضي (تونس) : قال ان هذا الاقتراح غير عادى الى حد ما ، ومن المؤسف أن يقدم في اليوم الأخير من عمل اللجنة . ومضى قائلا ان وفده غير راض عن الطلب المقدم الى الجمعية العامة باتخاذ قرار غير نظامي الى حد ما فيما يتعلق بهيئة لها أهمية لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١١ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أيد ما قاله ممثل تونس ، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن الأمين العام لم يكن ليقترح مثل هذا الحل لو أن المشاورات لم تكن صعبة بالفعل . وقال انه على يقين بأن الشخصين المشار اليهما على دراية واسعة ، وانهما سيوجهان عمل اللجنة بنجاح .

١٢ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده سيؤيد اقتراح الأمين العام برغم طبيعته الخارجة الى حد ما عن المألوف ، وان الصعاب التي واجهها الأمين العام ناجمة عن الهيكل النوعي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وهو ما يعني أن عملية المشاورات ستكون بطيئة حتما .

١٣ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال ان المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة تنص على رئيس ونائب رئيس لا على نائبي رئيس ، وانه يرجو من وكيل الأمين العام أن يفسر كيف سيتم الفصل بين الوكيلين ووظيفتيهما في ظل الترتيب الذي اقترحه الأمين العام . ومن المهم الاشارة الى أن التسويات التي تعتمد بصورة استثنائية لا يجب أن تصبح دائمة ، كما يجب بذل كل جهد لتأمين عدم تأثر عمل اللجنة من جراء الترتيب المقترح .

١٤ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه من المؤسف بالفعل أن تضطر اللجنة في اللحظة الأخيرة الى النظر في مسألة بهذا القدر من الأهمية ولكنه واثق من أن الوفود ستتفهم أنه يرجى من الأمين العام بموجب المادة ٤ اجراء مشاورات لم تكن مع الأسف مثمرة في الوقت الحالي بما فيه الكفاية بحيث توفر للأمين العام الأساس اللازم لاقتراح مرشح لتعيينه في منصب رئيس اللجنة . وبدلا من ترك المنصب شاغرا خلال سنة هامة في عمل اللجنة ، مما سيجعل تكوينها ينقص عضوا ، وعضوا متفرغا ، فان الأمين العام يقترح الترتيب المؤقت الوارد في الوثيقة A/C.5/34/102 . وردا على تعليقات ممثل تشاد مضى قائلا ان النائب الحالي للرئيس سيظل نائبا للرئيس ، ولكنه سيضطلع بمهام الرئيس بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي للجنة . وبغية تخفيف العبء عن الرئيس بالانابة وحتى لا يعمل بدون معاونة نائب رئيس اقترح الأمين العام تعيين نائب رئيس بالنيابة .

١٥ - السيد كمال (باكستان) : قال ان وفده كان يفضل أن يحصل هذان المسؤولان على الوضع الكامل للرئيس ونائب الرئيس ، نظرا لأن رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية يضطلعان بمسؤوليات ضخمة . الا أنه يفهم السبب في أن الأمين العام لم يتمكن من تقديم مثل هذه التوصية ، ويأمل في أن يكون في الامكان استكمال المشاورات المتعلقة بالأمر قبل الدورة التالية . ويفترض في نفس الوقت أن المسؤولين المشار اليهما سيحصلان على مرتب كامل ، وان عملا فقط بوصفهما رئيسا ونائب رئيس بالنيابة .

١٦ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال ان العضوين المتفرغين اللذين يعملان رئيسا بالنيابة ونائب رئيس بالنيابة يستحقان الحد الأدنى لراتب الرئيس ونائب الرئيس .

١٧ - وأضاف قائلا انه يود ابلاغ اللجنة أن السيد كيجانو قد استقال في نهاية شهر آب/أغسطس ، وان الأمين العام أثار مسألة شغل المنصب الشاغر خلال دورة لجنة التنسيق الادارية في نهاية تشرين الأول/أكتوبر من العام الحالي .

١٨ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة : (أ) بأن تؤجل تعيين رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية الى دورتها الخامسة والثلاثين ؛ (ب) بأن تعين السيد غاستون دي براث غاي عضوا في اللجنة ريثما تعيين الرئيس الجديد في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ (ج) بأن تقرر تولي السيد دي براث غاي بصورة استثنائية ، بوصفه عضوا متفرغا ، منصب نائب الرئيس بالنيابة .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

القراءة الثانية (A/C.5/34/L.48 ، الجزء الثاني)

أبواب النفقات

٢٠ - الرئيس : دعا اللجنة للموافقة في القراءة الثانية على الاعتمادات المطلوبة تحت كل باب على حدة من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، على نحو ما جاء في الوثيقة A/C.5/34/L.48 ، الجزء الثاني (انظر الصفحات ١٤ الى ١٦ من النص الانكليزي) . على أن يكون اجمالي باب الايرادات ٢٠٠ ٣٤٣ ٢٢١ دولار في الصفحة ١٩ من النص الفرنسي .

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٢١ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ساحل العاج .

٢٢ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٤٠٠ ١١٣ ٢٥ دولار تحت الباب ١ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الباب ٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم

٢٣ - تمت الموافقة بدون اعتراض في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٢٥٨ ٥٩ دولار تحت الباب ٢ .

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار

٢٤ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٥ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٣ دولار تحت الباب ٣ بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤ أصوات .

الباب ٤ ــ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

٢٦ ــ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : ايطاليا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٧ ــ تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٧ ٠٧٣ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٤ بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت .

الباب ٥ ــ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي .

٢٨ ــ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

٢٩ — تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٨٥٠ ٣ دولار تحت الباب ٥ بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات .

الباب ٦ — ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

٣٠ — أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : ايطاليا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣١ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٤٠ ٠٣٥ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٦ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت .

الباب ٧ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٣٢ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٣ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ١٣ ١١٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٧ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ عن التصويت .

الباب ٨ ــ مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٤ ــ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أسرائيل ،أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ،ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ،تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ،النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ،

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية

٣٥ ــ تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار تحت الباب ٨ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع دولة واحدة .

الباب ٩ ــ الشركات عبر الوطنية

٣٦ ــ تمت الموافقة في القراءة الثانية بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ١٠٠ ٢٩٨ ٧ دولار تحت الباب ٩ .

الباب ١٠ ــ اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣٧ ــ تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض ، على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ١٣٧ ٢٤ دولار تحت الباب ١٠ .

الباب ١١ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى

٣٨ ـ تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ١٠٠ ٥٦٠ ٢٣ دولار تحت الباب ١١ .

الباب ١٢ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

٣٩ ـ تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض ، على اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٤٥٥ ٣٢ دولار تحت الباب ١٢ .

الباب ١٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٤٠ ـ تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض ، على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ١٢٠ ٢٧ دولار تحت الباب ١٣ .

الباب ١٤ ـ اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا

٤١ ـ تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ٥٠٠ ٣٩٣ ١٤ دولار تحت الباب ١٤ .

الباب ١٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٤٢ ـ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية

٤٣ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٠٦٩ ٦٠٠ ٥٠ دولار تحت الباب ١٥ بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الباب ١٦ - مركز التجارة الدولية

٤٤ - تمت الموافقة في القراءة الثانية بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ٨ ٣٧٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٦ .

الباب ١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٤٥ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، فرنسا ، اليابان .

٤٦ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٠٠ ٢٠٠ ١١٧ ٧٠ دولار تحت الباب ١٧ بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت .

الباب ١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٧ - تمت الموافقة بدون اعتراض في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٠٠ ٢٠٠ ٦٧٨ ١٠ دولار تحت الباب ١٨ .

الباب ١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٤٨ - تمت الموافقة في القراءة الثانية بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ٠٠ ٤٠٠ ٥٩٨ ٧ دولار تحت الباب ١٩ .

الباب ٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات

٤٩ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

٥٠ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٩٠٤ ٥ دولار تحت الباب ٢٠ بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٩ عن التصويت .

الباب ٢١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥١ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،

تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : لا أحد .

٥٢ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٧٤٠ ٢٥ دولار تحت الباب ٢١ بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات .

الباب ٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

٥٣ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعـــون : بلجيكـــــا .

٥٤ ــ تمت الموافقة في القراة الثانيـة على اعتمـاد مبلغ ٢٠٠ ٧٦٢ ٤ دولار تحت البـــاب ٢٢ بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الباب ٢٣ ــ حقوق الانســـان

٥٥ ــ أجـرى تصويت مسجل .

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة ، اثيوبيا ، الأرجنتيـــن ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهوريـة ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستـان ، البرازيـل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنمـــا ، بوتـان ، بورمـا ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيـداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغـو ، تونـس ، الجزائـــر ، جزر البهامـا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الـــرأس الأخضـر ، رواندا ، رومانيا ، زائيـر ، زامبيا ، ساحل العـــاج ، سنغافورة ، السنغـال ، السودان ، السويد ، الصين ، العـراق ، عمـان ، غابـون ، غانـا ، غيانـا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبيـن ، فنزويـلا ، فنلندا ، فولتـا العليا ، قبـرص ، كنـدا ، كوبـــا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغـو ، الكويـت ، ليبريا ، ليسوتـو ، مالـي ، ماليزيا ، مصـر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربيـة السعوديـة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـة ، منغوليـا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسـا ، النيجـر ، نيجيريـا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايـات المتحدة الامريكيـة ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيـا ، اليونـان .

المعارضون : اسرائيـــل .

الممتنعـــون : لا أحـد .

٥٦ ــ تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتمـاد مبلغ ٩٠٠ ٩٨٩ ٩ دولار تحت البـــاب ٢٣ بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوت واحـد .

الباب ٢٤ ــ البرنامج العادى للتعاون التقنــى

٥٧ ــ أجرى تصويت مسجــل .

المؤيــدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستــان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايــران ، ايرلنــدا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكــا ، بنمــا ، بوتــان ، بورمــا ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيــداد وتوباغو ، تشــاد ، توغــو ، تونــس ، الجزائر ، جزر البهامـــــا ، الجماهيرية العربية الليبيــة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهوريـــة تنزانيا المتحــدة ، الجمهورية العربية السوريــة ، جمهورية الكاميــرون المتحــدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضــر ، رواندا ، رومانيـــــا ، زائيــر ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمــان ، غابون ، غانـــا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويــلا ، فنلندا ، فولتا العليـــــا ، قبــرص ، كنــدا ، كوبــا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالــي ، ماليزيــا ، مصــر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعوديــة ، موريتانيــا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجــر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمـــــن الديمقراطيــة ، يوغوسلافيــا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيــا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيــة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، المملكة المتحــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعــون : اسرائيل ، ايطاليــا ، بولندا ، منغوليا ، اليابان .

٥٨ ــ تمت الموافقة فى القراءة الثانية على اعتمــاد مبلغ ٢٧ ٢٤٨ ١٠٠ دولار تحت البـــاب ٢٤ بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت .

الباب ٢٥ ــ محكمة العدل الدوليــة

٥٩ ــ أجرى تصويت مسجــل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، برباردوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

٦٠ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٥٧٣ ٧ دولار تحت الباب ٢٥ بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شئ .

الباب ٢٦ - الأنشطة القانونية

٦١ - تمت الموافقة في القراءة الثانية بدون اعتراض على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٤٩ ١٠ دولار تحت الباب ٢٦ .

الباب ٢٧ ـ ادارة شؤون الاعلام

٦٢ ـ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزيلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل .

٦٣ ـ تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٢٢٦ ٤٦ دولار تحت الباب ٢٧ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الباب ٢٨ ـ الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٦٤ ـ أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، البرتغال ، رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٦٥ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٢١٣ ٠٠٨ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت .

الباب ٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

٦٦ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة الدانمـــرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العـــاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويـــلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغـرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجـــر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطيـة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهوريـــة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦٧ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ١٩٠٤١٦٨٠٠ دولار تحت البـــاب ٢٩ بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت .

الباب ٣٠ - اصدار سندات الأمم المتحدة

٦٨ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايـــــران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونـــس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيـــا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيـــا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلـــي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبيـــــن ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريـــــكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصـــر ،

المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، الصين ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : البرتغال .

٦٩ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ١٧ ٥٥٦ ٠٠٠ دولار بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

الباب ٣١ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

٧٠ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحـــد .

الممتنعون : لا أحـــد .

٧١ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٦٠٤ ١٨٤ دولار تحت البـــاب ٣١ بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لاشيء .

الباب ٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن

٧٢ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، أيرلندا ، باكستان ، بربادوس ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونـــس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهوريـة تنزانيـــا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحـــدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافـــورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبيـن ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليـــا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريـــا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويـــج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيـــل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، العراق ، فرنسا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، موزامبيق ، الهنـــد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٧٣ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٦٩٣ ٦٥ دولار تحت البـــاب ٣٢ بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٩ عن التصويت .

٧٤ - السيد فانغ شنخواي (الصين) : قال معللا تصويته ، ان وفده كان سيمتنع عن التصويت لو أن الباب ٢ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، أنشطة صيانة السلم) طرح للتصويت .

٧٥ - الرئيس : دعا الوفود الى تعليل تصويتها قبل التصويت على اجمالي الاعتماد المقترح للميزانية ، في القراءة الثانية .

٧٦ - السيد هليل (اسرائيل) : قال ان الأموال الدولية لا يجب أن تستخدم لتمويل دعاية وأنشطة ذات طبيعة مغرضة في الأمانة العامة . كما أنها لا يجب أن تستخدم لدعم أجهزة تتجاهل الحقوق السيادية للدول الأعضاء . ولا يمكن أن يوافق وفده على الاستخدام الذى لا طائل من وراءه للموارد الدولية لتحقيق مثل هذه الأهداف المشكوك في أمرها . ومن ثم فانه سوف يمتنع عن التصويت على اجمالي الاعتماد المقترح للميزانية .

٧٧ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على اجمالي الاعتماد المقترح للميزانية للأسباب التالية . أولا لأن رقم الاعتماد المقترح للميزانية يزيد بكثير على الرقم الأصلي الذى سبق اقتراحه . ثانيا لأن اللجنة كانت تدعى باستمرار الى الموافقة على موارد اضافية ، ووافقت بالفعل في غالبية الحالات دون النظر بإمعان في امكانيات التوفير والاقتصاد واعادة التوزيع . وثمة حاجة خاصة الى اعادة توزيع فعّالة والى تدابير ترشيد أخرى . وثالثا لأن وفده يشعر بقلق من وراء تزايد الاتجاه الى تجاهل توصيات اللجنة الاستشارية لأسباب ليست وجيهة دائما . رابعا لأن وفده يهتم بالظاهرة الجديدة بعض الشيء المتعلقة بالمفارقات الاجرائية . وعلاوة على ذلك فان وفده يأسف للرابطة السيكولوجية بين النظر في ميزانية الأمم المتحدة وطبيعة القرارات التي اتخذت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة في المجالات الأخرى ، بما في ذلك مسائل الموظفين .

٧٨ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال ان وفده وان كان سيصوت لصالح اجمالي الاعتماد المقترح للميزانية الا أنه قلق لتزايد البطء في معدل نمو الميزانية البرنامجية . كما أن وفده لديه انطباع بأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ قدمت بطريقة خاصة ، استجابة للاهتمامات أو التحفظات التي أعربت عنها في العام الماضي بعض الوفود التي تمثل المساهمين الرئيسيين . ومضى قائلا ان أى تغيير في طريقة عرض الميزانية البرنامجية ينبغي أن يتم بناء على تعليمات من الجمعية العامة .

٧٩ - السيد ابرازيوسكي (بولندا) : قال ان وفده لا يستطيع مع الأسف أن يؤيد الاعتمادات المطلوبة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وقد أعرب وفده بالفعل أثناء المناقشة العامة للميزانية عن قلقه ازاء معدل النمو الاجمالي للميزانية الذى بلغ ١١ر٤ في المائة بالمقارنة بمعدل النمو الحقيقي ، وقدره ٨ر٠ في المائة . ويرى وفده ، أنه بالنسبة لبلد مثل بولندا ، وهي من المساهمين الأساسيين في الميزانية ، يعتبر معدل النمو الاجمالي هو المهم ، وبالتالي فان معدل ١١ر٤ في المائة يعتبر مرتفعا للغاية . وأشار الى أن تعديل مستوى النفقات المقترحة للأمم المتحدة قد اتجه

(السيد ابرازيوسكي ، بولندا)

الى الارتفاع خلال الثلاثة أشهر الماضية ، على الرغم من التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية . وعلاوة على ذلك فقد رفضت أثناء الدورة الحالية بعض توصيات اللجنة الاستشارية دون النظر فيها بإمعان . وعلى سبيل المثال تفوق التقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات بكثير التقديرات الأصلية . وبالتالي فان معدل النمو العام للميزانية يفوق الى حد بعيد ما كان متوقعا .

٨٠ - ومضى قائلا انه طلب من الأمانة العامة التعليق على معدلي نمو الميزانية الحقيقي والاجمالي اللذين أشار اليهما . وقد يكون من المفيد أيضا الحصول على وجهات نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بالطرق التي قد تمكنها من امتصاص مزيد من الأنشطة الجديدة باعادة توزيع الموارد ، واستبعاد الأنشطة التي فات أوانها أو ذات الفائدة الحدية أو عديمة الجدوى .

٨١ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه على الرغم من معارضة وفده للزيادات المفرطة في الميزانية البرنامجية التي تضيف الى العبء الذى يتحمله أعضاء الأمم المتحدة ، فانه سيؤيد الاعتمادات المطلوبة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ للأسباب التي أعلنها وفده أثناء مناقشة الميزانية البرنامجية في وقت سابق من الدورة . ان الاعتمادات الموصى بها لازمة اذا أريد للأمم المتحدة أن تضطلع بعملها كما ينبغي . وقد نظرت فيها اللجنة في الواقع بإمعان .

٨٢ - السيد بروتو دينيخرات (اندونيسيا) : أعرب عن تقدير وفده للأمين العام لتخطيطه المتزايد الكفاءة لاستخدام الموارد . الا أن وفده يلاحظ بقلق أن سياسة فرض القيود على الميزانية تطبّق دون إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب البرنامجية للميزانية . ويلاحظ وفده أيضا انه يوصى باعتمادات ضخمة بصورة خاصة تحت بعض أبواب الميزانية مثل الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، وقال ان وفده يأمل أن يبرر أداء الادارات المعنية ، خلال فترة السنتين القادمة ، هذا السخاء ، كما يتوقع بصورة خاصة تحسنا ملحوظا في حالة التوثيق المؤسفة . واسترعى الانتباه الى أن ٢ في المائة تقريبا من اجمالي الزيادة في الميزانية ، الذى يبلغ ١٩ في المائة ، يرجع الى خطأ جسيم في حساب التكاليف المقدّرة لعمليات البناء في المقر ، وهو ما أسفت له اللجنة بالاجماع .

٨٣ - وأضاف قائلا ان وفده شرح موقفه بصدد الباب ٣ عند النظر فيه في القراءة الأولى ، وأنه لايزال يلتزم بهذا الموقف . الا أنه سيصوت على أية حال لصالح الاعتمادات الموصى بها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٨٤ - الرئيس : دعا اللجنة للتصويت على أبواب النفقات ككل .

٨٥ - أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ،

تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا- بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، رومانيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٦ - تمت الموافقة في القراءة الثانية على اعتماد للميزانية مجموعه ٢٠٠ ٧٩٣ ٢٤٧ ١ دولار بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت .

٨٧ - السيد بروس (كندا) : قال معللا تصويته ان وفده ، خلافا للقرار الذى اتخذه بشأن الميزانية البرنامجية في الدورة السابقة ، كان باستطاعته أن يصوت لصالح الميزانية الحالية على الرغم من معارضته للعديد من بنود النفقات . والعوامل التالية هي التي أدت الى تأييد وفده للميزانية . أولا ، أن الأمين العام قدم ميزانية جيدة ذات معدل نمو معقول ترمي الى التصدى للمشاكل الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي . وقد أدت الاضافات التي اقترحت أثناء الدورة الى زيادة كبيرة في الميزانية ، وان كان المبلغ النهائي مقبولا . ومن ثم فان الميزانية المنقحة تعكس حلا وسطا بين أولئك الذين يريدون معدل نمو سريعا والذين يريدون معدل نمو بطيئا ، وأشاد بما أنجزه الأمين العام ومعاونوه في هذا الصدد . ثانيا ، أن الأمم المتحدة كانت ويجب أن تظل منظمة دينامية على استعداد لمواجهة التحديات الجديدة . فغالبية الأنشطة التي طلبت لها اعتمادات اضافية ، أنشطة عاجلة وذات أولوية عالية . ثالثا ، ان وفده يتطلع الى تنفيذ القرار الذى يدعو الى استبعاد الأنشطة التي فات أوانها أو ذات الفائدة الحدية أو عديمة الجدوى ، ويثق في أن الدول

(السيد بروس ، كنـــدا)

الأعضاء ستوافق على أية تخفيضات يقترحها الأمين العام . رابعا ، ان وفده حاول على الرغم مـــن عدم استطاعته تأييد عدد من القرارات ومعارضته لعدد آخر ، أن يعمل وفقا لروح التعاون والحلول الوسط بغية التوصل الى اتفاق كلما أمكن ذلك .

٨٨ - وأعرب عن أمله في أن تلبي الميزانية التي تمت الموافقة عليها اهتمامات وشواغل البلـــدان المتقدمة النمو والنامية ، وأن تستمر خلال الدورة القادمة أيضـــا روح الحلول الوسط المثمرة التي اتضحت أثناء الدورة الحالية . واذا استمر مثل هذا النهج البنّاء ، فانه سيسمح بجعل الأمـــم المتحدة أكثر فعالية ، وبالتالي أكثر قدرة على مواجهة التحديات الجديدة والخطيرة التي تواجـــه المجتمع العالمي ، وخاصة البلدان النامية .

٨٩ - السيد ماكماهون (أيرلندا) : تكلم باسم الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الاقتصـــادي الأوروبـــي ، وأشار الى أن هذه الدول اعتبرت خلال المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ أن معدل النمو الحقيقي للميزانية يتمشى مع التزام الأمين العـــام بسياسة التقشف المالي ، وأشادت به لما بذله من جهود . ولهذا السبب لم تعترض أية دولة مـــن هذه الدول على اعتماد الميزانية . وهي ترى أن سياسة التقشف المالي يجب أن تستمر ، وأن تطبّق الميزانية التي تمت الموافقة عليها الآن طوال فترة السنتين ، قدر المستطاع . وعلاوة على ذلك فـــان الدول التسع تود أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على اعادة توزيع الموارد في الأمانة العامة ، وخاصة على تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات فائدة حدية ، أو عديمـــة الجدوى . وبالتالي فقد أيدت القرار ذا الصلة الذي اتخذته اللجنة أثناء الدورة الحالية .

٩٠ - وأضاف قائلا ان الدول التسع لديها تحفظات بشأن عدد من الاعتمـــادات التي تمت الموافقة عليها ، خاصة فيما يتعلق بالعديد من أبواب الميزانية كل على حدة . كما أنها تهتم أيضـــــا بالاجراءات غير الملائمة لتقدير تكاليف البناء ، وتزايد البيروقراطية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، على حساب الأنشطة التشغيلية في كثير من الأحيان . وفي هذا الصدد تشعر الدول التسع بالقلق بوجه خاص ازاء عدم وجود أية اعادة توزيع هامة للموارد في داخل المنظمة . وترى انه قد يكون فـــي وسع الأمين العام بصورة جوهرية ، عن طريق التقييم المستمر للبرامج عديمة الجدوى أن يعيد بالفعل توزيع الموارد ، وأن يحد بالتالي من الحاجة الى اعتمادات اضافية في المستقبل .

٩١ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب من جديد عن تقدير وفده للجهـــود التي تستحق الثناء التي بذلها الأمين العام لتقديم ميزانية تتسم بالصدق أكثر مما تتسم بالحشـــو ، وللسيطرة على معدل النمو البرنامجي الحقيقي للنفقات ، والمحافظة على مستوى البرامج . وهو يثق في أن مديري البرامج سوف يقتنعون بأن الوسيلة الأكثر فعالية للحصول على الموارد المالية فـــي المستقبل هي اتمام بعض المهام التي عهد بها اليهم . وسيعاونهم في هذا الجهد تخطيط البرامج الذي ستجريه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين .

(السيد سادلر، الولايات المتحدة الامريكية)

٩٢ - وأردف قائلا ان وفده كان يأمل في بداية مناقشة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في عدم تجاوز المعدل المتوسط للنمو البرنامجي الحقيقي ، وهو ٨ر٠ في المائة ، وقد عززت هذا الأمل التعليقات التي أدلى بها ممثلو كل من البلدان المتقدمة النمو والناميـــة . وقد لاحظ أحد الممثلين على سبيل المثال ، عقب الاحاطة علما بنصيب بلده في ميزانية الأمـــم المتحدة ، أن اشتراكات البلدان المتقدمة النمو تدفع من مواردها الحدية ، على حين تدفـــع البلدان النامية اشتراكاتها من أموال كانت ستخصص لولا ذلك لمواجهة الاحتياجات الأساسيـــة الداخلية . كما يؤكد نفس هذا الممثل أيضا أن البلدان النامية تحاول استغلال هذه الحالـــة ، والابقاء على ميزان الاشتراكات في صالحها . ومن ثم فانه يتوقع أن تقاوم البلدان النامية ، بأكثـــر مما تقاوم البلدان المتقدمة النمو ، الزيادات الكبيرة في اشتراكاتها في الميزانية ، وهي الزيـادات الناجمة عن الاعتمادات الاضافية . ومن الغريب أن يبرهن تصويت الوفود المسجل الذى جرى فـــي اللجنة على عكس ذلك . وقد كان الممثل الذى أشار اليه في مقدمة أولئك الذين أيدوا الزيادات في النفقات البرنامجية بالتصويت على كل اقتراح قدم للجنة الخامسة ، بقطع النظر عن الآثار الماليـــة النهائية التي تترتب عليه .

٩٣ - واستطرد قائلا ان الوسيلة للتخفيف مما للزيادات في ميزانية الأمم المتحدة من آثار غير مواتية على كل دولة هي تشجيع الادارة في الأمم المتحدة على إعداد ميزانيات سليمة تقوم على التقشـــف ، وتغطي الاحتياجات الأساسية للدول الأعضاء دون ارهاق قدرتها على دفع اشتراكاتها . وثمة وسيلة أخرى هي تشجيع مديرى برامج الأمم المتحدة على استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفهم بأكبـــر قدر من الفعالية والكفاءة ، ووضع أولويات واستكمال مهمة قبل البدء في أخرى . وعلاوة على ذلك فان مصالح الدول الأعضاء يمكن أن تحظى بمزيد من الرعاية بممارسة أكبر قدر من الحذر وضبط النفس عنـد التصويت على زيادات الميزانية ، وعند الموافقة على الأنشطة الجديدة التي تزيد من تعقيد وضخامة عبء العمل للأمم المتحدة .

٩٤ - وفيما يتعلق باقتراح بعض الوفود وضع حد أقصى لزيادة الاشتراكات مضى قائلا انه يسأل عما اذا كانت هذه الوفود نفسها ستؤيد حدا أقصى للاعتمادات الاضافية التي قد تكلف الدول الأعضـــاء أكثر من ٦٥ مليون دولار بالاضافة الى الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨٢ دولار التي أوصت بها اللجنـــــة الاستشارية لفترة السنتين القادمة .

٩٥ - وأضاف قائلا ان وفده لا يسمه سوى الاعراب عن أسفه لأن ميزانية الأمم المتحدة أعلى بكثيـــر مما يجب أن تكون عليه ، ومما أعربت حكومات كثيرة عن استعدادها لقبوله . ويرى وفده انه قد تمت الموافقة على عدد كبير من الأنشطة غير الضرورية . وعلاوة على ذلك فان الاتفاقات التي تم التوصـــل اليها في اللجان الأخرى على أساس المفاوضات قد انتهكت عند اتخاذ اجراء مالي في اللجنـــــة الخامسة . ويعارض وفده بقوة الجهود المستمرة التي بذلت خلال الدورة لتغيير الترتيبات المعمول بها منذ فترة طويلة فيما يتعلق بتمويل مؤتمرات الأمم المتحدة ونفقات سفر ممثلي المنظمة لحضور اجتماعاتها .

(السيد سادلر، الولايات المتحدة الامريكيـــة)

وتتضمن بعض القرارات التي اتخذتها الأغلبية أن تمول في اطار الميزانية العادية للأمم المتحـــدة اجتماعات خاصة ومنفصلة ، ونفقات سفر لعدد صغير من الدول الأعضاء ، مما يتنافى بوضوح ومبـــدأ العالمية الذى يعد ضروريا لاستمرار بقاء الأمم المتحدة . وفضلا عن ذلك تمت الموافقة على بعـــض أنشطة سياسية تشكل انتهاكا مباشرا للميثاق ، كما تم في اطار الميزانية العادية تمويل أنشطـــة خارجية مثل المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة . ويأسف وفده علاوة على ذلك لبيروقراطيـــة الأمم المتحدة التي ترجع الى الاضافة التي لا مبرر لها للعديد من الوظائف الجديدة ، خاصـــة الوظائف المتقدمة ، والمستوى المرتفع الذى لا مبرر له للمرتبات والاعانات والبدلات في الأمـــم المتحدة . وأخيرا فان المعارضة الواضحة التي لم يسبق لها مثيل والتي تبديها الدول الأعضـــاء والوحدات لمقترحات الادارة ، والمحاولات العلنية من جانب الأمانة العامة لكسب التأييد ، قد أثّر أيضا على موقف حكومته .

٩٦ - واختتم كلمته قائلا ان وفده ازاء هذه الظروف وجد نفسه مرغما على الامتناع عن التصويت علـى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ كاشارة واضحة الى شعوره بالقلـق ازاء عدد من التدابير المؤسفة في الميزانية . ولقد امتنع عن المعارضة بغية اعطاء الأمم المتحدة فرصـــة أخيرة لممارسة الاعتدال المالي .

٩٧ - الآنسة جيلز (استراليا) : قالت ان وفدها صوت لصالح الميزانية البرنامجية في مجموعهـا ، اعترافا بالجهود التي بذلها الأمين العام للسيطرة على نفقات الميزانية . الا أن مثل هذا الانضباط ليس واضحا في الاعتمادات الاضافية المطلوبة ، ومن ثم فان معدل النمو الحقيقي للميزانية يتفق بالكاد وحدود السياسة التي يقبلها وفدها . وثمة حاجة مستمرة الى المحافظة على الحد الأدنى للنفقات ، ويجب على الأمانة العامة تأمين قدر أكبر من الفعالية والانتقائية عند انجاز أنشطتها ، وتطبيـــق سياسة تتسم بالمسؤولية المالية فيما يتعلق بالميزانية . وأضافت قائلة ان وفدها لاحظ أن الميزانيـــة الحالية تعكس الشواغل التي سبق أن أعربت عنها البلدان التي تقدم الجانب الأكبر من موارد الأمـــم المتحدة المالية . ان هذه الشواغل حقيقية ، وستكون أية محاولة للتغاضي عنها متّسمة بعـــدم المسؤولية في المدى القصير ، ومفضية الى الكوارث في المدى البعيد ، نظرا لأنه ليس في وسع الأمـــم المتحدة أن تظل بمنأى عن الحقائق السياسية .

٩٨ - ومضت قائلة ان وفدها يرى أن على الأمم المتحدة أن تتذكر الاحتياجات الملحّة للبلـــدان النامية ، ورغبتها في الحصول على مساعدة الأمم المتحدة لمواجهة هذه الاحتياجات ، كما يـــرى اتساع أنشطة الأمم المتحدة في مجالات جديدة استجابة لهذه الاحتياجات ، ويؤيد مثل هـــذه الأنشطة . ويكمن الحل في مزيد من الفعالية ومزيد من الاهتمام بما يجب عمله . مزيد من التأكيـــد على تحديد الأنشطة التي فات أوانها أو ذات المنفعة الحدية ، واستبعادها . ويجب للأمـــم المتحدة أن تنظر في الطرق الكفيلة بزيادة قدرتها ، على حين تعيد النظر في الطريقة التي تنجـــز بها عملها . كما يتعيّن أيضا ايجاد السبل لتعزيز الانضباط والحوافز على الكفاءة والتخطيط الرشيد في داخل المنظومة .

(الآنسة جيلز، استراليا)

٩٩ - واختتمت كلمتها قائلة ان وفدها وان كان يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، الا أنه يشعر بالقلق ازاء المبالغ الضخمة التي أضيفت الى المقترحات الأصلية المقدمة من الأمين العام. ولا يسع وفدها أن يعد بالتأييد في المستقبل ما لم يستمر الجهد لممارسة التقشف المالي.

١٠٠ - الآنسة غيماريس (البرازيل): أكدت الصعوبات التي تعترض وضع الميزانية البرنامجية المقترحة في ظروف التضخم الدولي المتزايد الواسع النطاق، وقالت ان المناقشة التي جرت في اللجنة عكست الاهتمام العام بايجاد طرق لمواصلة الأنشطة الأساسية للمنظمة، خاصة الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية دون الانخماس في سياسة توسّع في الميزانية. ومن ثم فان الهدف الرئيسي من عمل اللجنة يجب أن يكون تزويد الأمين العام بتوجيهات في جهوده لتشجيع الترشيد المستمر للنظام الادارى. ويتعيّن على اللجنة أن تعمل بطريقة مدروسة على الغاء النفقات غير الضرورية، ودعم الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد المتاحة. ويجب اعادة توزيع الموارد الداخلية، كلما أمكن ذلك، من الزاوية المالية، وكذلك فيما يتعلق بالموظفين والتجهيزات. وعلاوة على ذلك يرى وفدها أن تعيين الموظفين المؤقتين والخارجيين يمكن أن يخفّض عن طريق تحسين ادارة شؤون الموظفين والاستخدام الأفضل للمعرفة والخبرة الهائلتين لدى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملين.

١٠١ - ومضت قائلة ان الجهد الذى يبذل لتحسين الادارة لن يتّسم بالفعالية دون الاختيار المتأنى للأولويات، ويجب على كل دولة في هذا الاطار أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على كل نشاط مقترح قبل الموافقة عليه. وقد سبق لوفدها أن أكّد خلال مناقشة البند ٩٨ من جدول الأعمال أنه يشعر بقلق خاص من جرّاء الزيادة المستمرة للميزانية العادية للمنظمة في السنوات الأخيرة، على الرغم من جهود الأمين العام لتحقيق التقشف المالي. الا أن وفدها يرى ألا يؤثر تخفيض النفقات على الجهد الذى يبذل لمواجهة الاحتياجات الملحّة للبلدان النامية، التي ينبغي أن تحظى بأعلى درجات الأولوية. وربما يكمن حل هذا التناقض الظاهر في التحسين المستمر للأساليب الادارية، مع تفادى الزيادات التي لا مبرر لها في طلبات الأموال الاضافية. وفي هذا الصدد يعد نظام الأمم المتحدة للتخطيط المتوسط الأجل أداة قيّمة لتحديد الاتجاه الواجب اتباعه. وعلى أية حال فانه يجب على الدول الأعضاء أن تزيد من قدرتها على مراقبة برامج المنظمة وتقييمها بصورة حكيمة، وبالتالي فقد أيد وفدها القرار الذى يرجو من الأمين العام دراسة طرق استبعاد الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى.

١٠٢ - السيدة ساندي فيد (البرتغال): قالت ان وفدها قرر التصويت لصالح تقديرات الميزانية الواردة في الوثيقة A/C.5/34/L.48 إعرابا منه عن تقديره للأمين العام للجهود التي يبذلها لمراقبة الميزانية وتشجيعا له على مواصلة هذه الجهود. الا أنها تود أن تؤكد ضرورة بذل جهود ضخمة خلال فترة السنتين القادمة، على جميع مستويات الأمانة العامة لاحتواء النفقات واعادة توزيع الموارد

(السيدة ساندي فيد ، البرتغال)

المالية والبشرية ، خاصة عن طريق تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى بغية ضمان اتباع الميزانية التي وافقت عليها اللجنة . ومضت قائلة ان موقف وفدها يستند الى عاملين هما : ان التقشف المالي يجب أن يمارس في الأمم المتحدة كما يمارس على المستوى الوطني ، وان أنشطة الأمم المتحدة يجب أن تكون ذات فائدة تامة لجميع شعوب العالم ، وخاصة أشدها احتياجا . وينبغي عدم تبديد الموارد في بناء لا ينتهي للآلة البيروقراطية .

١٠٣ - وأردفت قائلة ان وفدها يعرب عن عميق أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من الاضطلاع بولاياتها كما ينبغي ، ومن أن تدرس بعناية جميع الأمور المعروضة عليها ، نظرا للتأخير المستمر في اصدار الوثائق ، ونقصها وعدم استكمالها في كثير من الأحيان . وقد عرقلت تلك المشاكل ايضا عمل اللجنة الاستشارية البالغ الأهمية ، خاصة فيما يتعلق بقرارات اللجنة الثانية . وربما كان هناك نقص في التنسيق بين أمانتي اللجنتين الثانية والخامسة . وعلى أية حال فان وفدها يأمل ألا تتكرر مثل هذه الحالات ، وألا تضطر اللجنة الخامسة الى العمل في ظل مثل هذه الضغوط الزمنية الملحة في المستقبل .

١٠٤ - السيد فيكاريو (اسبانيا) : قال ان وفده صوّت لصالح جميع الاعتمادات الموصى بها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، تمشّيا مع تقاليده في تأييد الميزانية العادية للأمم المتحدة والمسارعة بالمشاركة فيها . الا أنه من المهم أن توضع في الاعتبار المشاكل التي تثيرها الاجراءات الخاصة بالميزنة الكاملة المستخدمة حاليا في الأمم المتحدة ، كما يجب أن تعرف جميع الآثار الممكنة المترتبة على التكلفة قبل الموافقة على الأنشطة . ومن ثم يجب التزام الحذر البالغ فيما يتعلق بأبواب النفقات في الميزانية ، وسينظر وفده بأكبر قدر من العناية في أية اعتمادات اضافية تطلب في ١٩٨٠ نتيجة للتضخم أو هبوط سعر العملة .

١٠٥ - وأضاف قائلا ان وفده يرى علاوة على ذلك أن الأمانة العامة يجب أن تكون فعّالة حقا في تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . كما يجب أيضا النظر في توصيات اللجنة الاستشارية وفقا لمنهجية أكثر ما تكون تشددا فيما يتعلق بالادارة والميزانية ، مع عدم السماح لأية عوامل خارجية بالتأثير على مناقشات اللجنة الخاصة بشأنها .

١٠٦ - ومضى قائلا فيما يتعلق بالظروف التي اضطرت اللجنة أحيانا الى العمل في ظلها ، ان عدم الحصول على الوثائق في الوقت المناسب ، واضطرار اللجنة الى اتخاذ قرارات بشأن مسائل هامة دون تفكير كاف ، قد أثر بصورة سلبية على نظر اللجنة في الميزانية . وأخيرا يلاحظ وفده مع القلق الزيادة الاجمالية في الميزانية العادية لفترة السنتين ، وهو ما يشكل عبئا جسيما بصورة خاصة على الاقتصاد الاسباني في ضوء اشتراك بلده المتزايد في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

١٠٧ - السيد بال (الهند) : قال ان وفده أعرب أثناء المناقشة العامة التي جرت حول الميزانية البرنامجية عن اهتمامه بالبارامترات التي تم وضع الميزانية في اطارها ، وخاصة هدف الأمين العام الاحتفاظ بمعدل نمو الميزانية أقرب ما يمكن الى الصفر . ان الأمين العام لم يحصل على أية ولاية في هذا الصدد من الجمعية العامة ، وانما اعتمد هذا الهدف نتيجة المعارضة التي أعرب عنها المشتركون الأساسيون ازاء النمو المستمر للميزانية . لقد كان وفد الهند يشعر بالقلق لأن وضع حد أقصى تعسفي للميزانية قد يرغم الأمانة العامة على التضحية ببرامج تحتاج الى مستوى مرتفع مستمر من الموارد ، ويرى وفده أن استرشاد الأمين العام برغبات أقلية مهما كانت قوية سيشكل سابقة غير صحية على الاطلاق . كما يرى وفده أن مثل هذه السابقة تتعارض والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة .

١٠٨ - وأردف قائلا ان مخاوف وفده بعضها أن العديد من البرامج التي وافقت عليها من قبل الأجهزة الحكومية الدولية أو الجمعية العامة ، لم تكن تغطى بالكامل في العديد من الحالات في مقترحات الميزانية . ومن ثم فقد كان من الضروري اتخاذ تدابير غير عادية ، مثال ذلك أن اللجنة الثانية اضطرت الى الرجوع الى قرارات اللجنة الخامسة المتضمنة للآثار المالية المترتبة ، الناجمة لا عن قرارات اتخذت خلال الدورة الحالية ، وانما عن برامج عمل تمت الموافقة عليها بالفعل ، وان لم ترد في الميزانية . وأعرب عن أمله في ألا تبذل محاولة أخرى في المستقبل لكي يدرج في الميزانية جزء فقط من الموارد التي يحتاج اليها التنفيذ المرضي للبرامج .

١٠٩ - واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بالتوصية المتكررة بأن تمتص الأمانة العامة الزيادات المقترحة في اطار الاعتمادات الحالية ، ان ممارسة عملية مالية تشبه الانتشار الفشائي قد استغلت بالفعل الى حد بعيد ، اذ أن من الضروري وجود قدر معين من النمو الحقيقي لتنفيذ البرامج على نحو سليم .

١١٠ - ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية أنجزت مهامها بكفاءتها المعتادة ، ويدل عدم تغيير سوى القليل من اقتراحها على ثقة الدول الأعضاء فيها . الا أن وفده يود لو كان هناك مزيد من روح التفهم من قبل الوفود التي هاجمت كل طلب قدم لتنقيح توصيات اللجنة الاستشارية بوصفه تصرفا ماليا غير مسؤول . وأشار الى أن الآثار المالية المترتبة على التغييرات التي أدخلتها اللجنة الخامسة على توصيات اللجنة الاستشارية ضئيلة جدا . وقد مارست البلدان النامية في هذا الصدد قدرا كبيرا من الانضباط ، حتى عندما كانت غير راضية عن الاعتمادات الموصى بها . ولذلك فقد زادت الميزانية بالفعل ، ولكنها زادت في حدود ضيقة للغاية ينبغي أن تكون مقبولة لجميع الدول الأعضاء .

١١١ - واختتم كلمته قائلا ان وفده لا يزال يعتقد أن اشتراكات البلدان النامية في ميزانية الأمم المتحدة تمثل تضحية بالنسبة لها ، على حين تعد اشتراكات الدول الكبرى ذات أثر هامشي على اقتصاداتها . ولقد دلت الاحصاءات على صحة ذلك . وتبذل هذه التضحيات اعتقادا بأن الأمم المتحدة مصدر أمل للمستقبل ، ومن المسيء الى حد ما أن تثار الشكوك حول هذه التضحيات .

١١٢ - السيد دروشيوتيس (قبرص) : قال لو أن وفده كان حاضرا لصوّت لصالح الاعتمادات المطلوبة تحت الأبواب ١ و ٢ و ٣ .

أبواب الايرادات

١١٣ - تمت الموافقة في القراءة الثانية ، بدون اعتراض ، على التقدير البالغ مجموعه ٢٠٠ ٣٤٣ ٢٢١ دولار تحت أبواب الايرادات ١ و ٢ و ٣ .

مشروع تقرير اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة (A/C.5/34/L.48 ، الأجزاء الأول الى الرابع)

١١٤ - السيد بروتودينينغرات (اندونيسيا) : لاحظ أنه نظرا لأن أرقام النفقات الفعلية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومستوى الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، غير معروفة الآن ، فانه يجب أن يكون في الامكان حساب النسبة المئوية التقريبية للنمو الحقيقي في الميزانية .

١١٥ - السيد هونا غولو (تشاد) : سأل عما سيتم انجازه بالوفر الذى يبلغ حوالي مليون دولار الذى تحقق في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، والذى أشار اليه الأمين العام في تقرير الأداء . ومن الواضح أن هذا المبلغ لم يكن هناك ما يقابله في اعتمادات ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

١١٦ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : استرعى الانتباه الى مشروع القرار الثامن جيم الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.48 الجزء الرابع الذى يعالج تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٠ . وقال ان الفقرة ١ من مشروع القرار تشير الى أن الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ يجب أن تخفّض بمقدار الوفر الذى تحقق في فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ .

١١٧ - وأضاف أن الأمانة العامة سوف تحسب معدل النمو الحقيقي وفقا للمنهج الذى وافقت عليه اللجنة الخامسة .

١١٨ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ ان الفقرة ١ من الجزء الاول من مشروع القرار تشير الى مبلغ ٦٠٠ ٤٧٨ ٢١٤ ١ دولار . ومن الواضح أن هذا المبلغ يتضمن الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . وقال ان هذا الرقم قد يؤدى الى سوء فهم ، وبالتالي فانه يتساءل عما اذا لم يكن من الأفضل ادراج مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ ٠٢٦ ١ دولار الذى يعكس صافي المصروفات بدون الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

١١٩ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال انه جرت العادة أن توضح اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة تقدير الايرادات الناجمة عن بنود أخرى غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وتتضمن الفقرة ٣ من الجزء الأول من مشروع القرار تقدير الاقتطاعات

(السيد رويداس)

الالزامية من مرتبات الموظفين التي تحوّل الى صندوق معادلة الضرائب . ومن الضروري بغية الحصول على صافي مستوى الاقتطاعات الالزامية ، خصم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من رقم صافي المصروفات الوارد في الفقرة ١ .

١٢٠ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال ان تحويل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الى صندوق معادلة الضرائب ليس الا الخطوة الأولى في حساب الاقتطاعات من الدول الأعضاء . وقد اعتمد مبلغ يخصم من الاشتراكات المقررة على تلك البلدان التي لا تستقطع ضرائب على رواتب موظفي الأمم المتحدة . أما البلدان التي تستقطع ضرائب على مرتبات الموظفين فانها لا تحصل على مثل هذا الاعتماد .

١٢١ - الرئيس : تساءل عما اذا كان من الأجدى تحديد مستوى صافي الاستقطاعات في مكان ما من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة حتى تكون لدى الدول الأعضاء فكرة أفضل عن المبالغ المستقطعة من اشتراكاتها .

١٢٢ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال ان حساب مستوى الاقتطاع الفعلي أشد تعقيدا بكثير من مجرد خصم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من رقم صافي المصروفات . كما ينبغي أيضا اجراء عدد من التسويات الأخرى التي يشار اليها في مشروع القرار الثامن جيم في الجزء الرابع من مشروع التقرير .

١٢٣ - السيد بروس (كندا) : اقترح ادراج حاشية سواء للفقرة ١ أو للفقرة ٣ من الجزء الأول من مشروع التقرير تفيد بأن صافي الاعتماد سوف يعدّل بالتخفيض للحصول على مستوى الاقتطاعات .

١٢٤ - الآنسة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : تساءلت في ضوء المناقشة عما اذا كان مبلغ صافي النفقات يعني أي شيء على الاطلاق من الناحية العملية .

١٢٥ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه يفهم رغبة الوفود في الحصول على صورة مبسطة . الا أنه من الضروري الاستجابة للنظام المالي للمنظمة . كما أن من الضروري مثلا معرفة صافي الاعتماد لفترة السنتين الذي يتم الحصول عليه بطرح الايرادات الأخرى غير الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من الاعتماد الاجمالي . وهذا الرقم هو نقطة البداية في تمويل الميزانية . وسيخضع رقم صافي المصروفات للعديد من التحسينات بغية الحصول على المبلغ الذي سيكون على الدول الأعضاء أن تدفعه . الا أنه لا يرى سببا يحول دون ادراج حاشية في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة توضح لأغراض الاعلام ان الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، مثلها في ذلك مثل عدد من المبالغ الأخرى ، ستخصم من صافي المصروفات .

١٢٦ - الرئيس : قال انه قد يكفي ادراج حاشية تسترعي الانتباه الى مشروع القرار بشأن تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٠ في الجزء الرابع من مشروع التقرير .

١٢٧ - السيد بروكار (فرنسا) : أشار الى الصيغة الفرنسية للجزء الثالث من الوثيقة A/C.5/34/L.48 ، فقال ان نتيجة التصويت الواردة في الفقرة الأخيرة من صفحة ١٥ غير سليمة ، اذ أنها تشير الى ٤ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت .

١٢٨ - الرئيس : قال انه سيجرى تصحيح الخطأ الذى أشار اليه ممثل فرنسا . وأضاف ان نتيجة التصويت كانت ٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت .

١٢٩ - السيد تومو مونت (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان التقرير عن مسألة التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، الذى يقع في بداية الجزء الثالث من الوثيقة A/C.5/34/L.48 ، كان يتعيّن أن يدرج في اطار البند المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة أو البند المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لا في اطار البند المتعلق بالميزانية . وأضاف قائلا ان مشروع القرار المقدم من وفده واسع النطاق بدرجة يتعذّر معها ادراجه تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال .

١٣٠ - السيد دوك (أمين اللجنة) : قال ان الجمعية العامة قررت في دورتها الثالثة والثلاثين النظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة . ومن ثم فقد تناولت اللجنة الخامسة في الدورة الحالية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال . ونظرت مسألة التخطيط المتوسط الأجل تحت البند ١٠١ المعنون وحدة التفتيش المشتركة . ويشير تقرير اللجنة الخامسة الى الجلسة العامة بشأن البند ١٠١ الى أن التخطيط المتوسط الأجل قد نظر في اطار البند ٩٨ من جدول الأعمال . ومن غير الممكن في المرحلة الحالية ، ادخال أى تعديل . الا أن مشروع القرار الأول (A/C.5/34/L.48 الجزء الرابع) معنون " التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة " ، وبالتالي فان الجمعية العامة سوف تعتمد قرارا مستقلا بشأن هذه المسألة .

١٣١ - السيد بون فلوريس (المكسيك) : قال ان وفده يشارك ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة قلقه الا أنه يتفهم أيضا المشاكل العملية التي يثيرها تعديل التقرير . ويقترح عندما يقدم المقرر التقرير الى الجلسة العامة أن يبلغ الجمعية العامة بأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الأجل قد أدرج خطأ تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال ، وبأن الجمعية ينبغي أن تحاط علما بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة في اطار تقرير وحدة التفتيش المشتركة . وهذا يعني في عبارة أخرى أن التقرير قد ينقّح شفويا بواسطة المقرر في الجلسة العامة رغبة في عدم تأخير تقديمه .

١٣٢ - السيد تومو مونث (جمهورية الكاميرون المتحدة) : وافق على الاقتراح المكسيكي .

١٣٣ - السيد بلاكمان (بربادوس) : والسيد راموس (الرأس الأخضر) : قالا ان اسمي وفديهما ينبغي أن يدرجا في قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.5/34/L.26 الذى أشير اليه في الجزء الثالث ، الفرع باء ، من مشروع التقرير .

١٣٤ - السيد بالامارشواك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن الفقرات المتعلقة بالمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (A/C.5/34/L.48 ، الجزء الثالث ، الفرع زاى) لا تتضمن أية اشارة الى التصويت المسجل المستقل الذى تم بشأن مبلغ ٣ ٥١٥ ٠٠٠ دولار. وأبدى إصرارا على أن نتيجة التصويت على هذا الاعتماد ينبغي أن تدرج في مشروع التقرير .

١٣٥ - السيد دوك (أمين اللجنة) : قال ان تقدير اللجنة لا يشكل بموجب مقرر للجمعية العامة موجزا كاملا للمناقشة التي جرت حول أى بند معين . فالجزء الثالث يتضمن فقط مقترحات محددة قدمتها الوفود الى اللجنة والاجراء الذى اتخذ بشأنها ، ويعالج القرارات الأساسية فقط ، لا الموافقة على الاعتمادات . بل ان الجزء الأول الذى يعالج الاعتمادات لا يتضمن موجزا لعمليات التصويت التي تمت ، الا في الحالات التي قدمت فيها اقتراحات أثناء المناقشة . وفي كل حالة يمكن أن توجد التفاصيل في المحاضر الموجزة . وفيما يتعلق بمسألة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة يوضح المحضر الموجز للجلسة ٧١ للجنة الخامسة أن التصويت على الاعتماد أو التصويت على مشاريع المقررات كان تصويتا مسجلا .

١٣٦ - السيد هوناغولو (تشاد) : أشار الى الصفحة ١٥ من النص الفرنسي للوثيقة A/C.5/34/L.48 ، الجزء الثالث ، فلاحظ أن الاقتراح التونسي يتضمن عبارة parallèlement à l'octroi على حين هو يذكر أن ممثل تونس استخدم عند تقديم الاقتراح الكلمات consécutivement à l'octroi . وتستخدم كلمة " simultanecusly " في النص الانكليزى لمشروع القرار . ولا يعكس النص الفرنسي أو النص الانكليزى الاقتراح التونسي على نحو سليم .

١٣٧ - وأضاف قائلا ان أحد الوفود أكد خلال مناقشة المسألة ان المساعدة لا ينبغي أن تقدم للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة الا بعد مراجعة حساباتها . ومن الواضح أن الوضع يتغير وفقا لما اذا كانت تستخدم كلمة consécutivement أو كلمة parallèlement .

١٣٨ - السيد العيافي (تونس) : قال ان المناقشة كلها بين وفدى الولايات المتحدة وتونس قد دارت كلها حول الفرق بين كلمتي consécutivement و " simultaneously " .

١٣٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه من اليسير للغاية التحقق من الكلمة التي ينبغي استخدامها في التقرير بالاستماع من جديد الى الشريط المسجل للجلسة المشار اليها . وقد كان مفهومه للاقتراح التونسي هو الوارد في النص الانكليزى لمشروع التقرير . وأضاف قائلا انه سينزل عند ارادة الخبراء ، ولكنه يأمل ألا يحاولوا تغيير التاريخ .

١٤٠ - السيد خميس (الجزائر) : المقرر ، قال ان ممثل تونس أكد ، وفقا لما يذكره من المناقشة ، ان دراسة مجلس مراجعي الحسابات ينبغي أن تتم قبل تقديم الاعانة المالية ، على حين رد ممثل الولايات المتحدة على ذلك قائلا ان الاعانة ينبغي ألا تقدم الا في حالة مراجعة الحسابات . أما بوصفه ممثل الجزائر ، فقد قال ان الاعانة لا ينبغي أن ترتبط بمراجعة حسابات المدرسة .

١٤١ - الرئيس : قال انه يعرف أن البيانات التي أدلى بها في الجلسة سجلت بلغتها الأصلية ، ومن ثم فانه سيطلب من الأمانة العامة التحقق من الأشرطة المسجلة من اللفظ الذى استخدمه ممثل تونس ، وتصحيح مشروع التقرير وفقا لذلك .

١٤٢ - السيد خميس (الجزائر) : المقرر ، استرعى الانتباه الى احتمال وجود أخطاء في الترجمة في النصين الاسباني والانكليزى للفقرة ٣ من مشروع القرار التاسع (A/C.5/34/L.48 ، الجزء الرابع). وقال ان الأصل الفرنسي يتضمن لفظ une décision الذى يبدو أنه لم يرد بدقة في النصين الاسباني والانكليزى . واقترح أن تكون الترجمة الانكليزية لذلك هي " a decision" (مقرر) .

١٤٣ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) قال ان مشروع القرار التاسع بشأن المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ يتضمن مثالين للخروج على الممارسة السابقة للصياغة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ، واعتمدتها الجمعية العامة . وستلاحظ الوفود في الفقرة ١ أن عبارة "" or subsequent to" قد أدرجت في السطر الخامس ، وأن الصياغة في الفقرة ٣ في السطرين الثالث والرابع قد أصبحت أكثر تحديدا " قبل الدورة الخامسة والثلاثين أو بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين " . وأضاف ان الصياغة الجديدة سوف تستخدم أيضا في القرارات المقبلة المتعلقة بالموضوع .

١٤٤ - السيد دوك (أمين اللجنة) : قال ان هناك خطأ في النص الانكليزى للفرع حادى عشر من مشروع القرار الحادى عشر (A/C.5/34/L.48 ، الجزء الرابع) . وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ من هذا الفرع ينبغي أن تحذف لأنها تكرار لما جاء في الفرع ثاني عشر .

١٤٥ - السيد بيجين (مدير شعبة الميزانية) : رد على السؤال الذى طرحه ممثل اندونيسيا (الفقرة ١١٤ أعلاه) ، فقال ان حساب معدل نمو الميزانية عملية شديدة التعقيد . ولكن لما كانت الميزانية تتكون أساسا من الأجور ، فسوف يكون في الامكان استخلاص معدل تقريبي لهذا النمو عن طريق النظر في نمو الموظفين ، على الرغم من الاختلافات في الأجور ومستويات المقر . ولاحظ أن اللجنة الاستشارية رفضت ٣٣ وظيفة من الوظائف البالغ عددها ١٤٢ التي اقترحها الأمين العام ، وهذا يعني أنه سيكون هناك ١٠٩ وظائف جديدة ، وأن الزيادة تصل الى حوالي ١ في المائة بالمقارنة باجمالي عدد الموظفين الذى يبلغ تقريبا ١١٠٠٠ موظف . ولاحظ أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ أقل من التوقعات الأولية نتيجة التأخر في التعيين ، ولأن معدل شغور الوظائف أعلى من المتوقع ، وهو ما يعني على الرغم من الزيادة الرسمية التي تبلغ ١ في المائة تقريبا ، أن مجموع عدد العاملين بالفعل في المنظمة لم يتغير .

١٤٦ - السيد دى فاك (بلجيكا) : قال انه أجرى حسابات مماثلة ، واتضح له أن النمو الحقيقي يبلغ ١٫١٦ في المائة .

١٤٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى الموافقة على مشاريع القرارات الثامن ألف والثامن باء والثامن جيم والتاسع والعاشر في الوثيقة A/C.5/34/L.48 الجزء الرابع .

مشروع القرار الثامن ألف

١٤٨ - تمت الموافقة على مشروع القرار الثامن ألف بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٩ عن التصويت .

مشروع القرار الثامن باء

١٤٩ - تمت الموافقة بدون اعتراض على مشروع القرار الثامن باء .

مشروع القرار الثامن جيم

١٥٠ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٥١ - تمت الموافقة على مشروع القرار الثامن جيم بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٩ عن التصويت . *

مشروع القرار التاسع

١٥٢ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : لا أحد .

١٥٣ - تمت الموافقة على مشروع القرار التاسع بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٨ أصوات . **

---

* أبلغ الوفد البرازيلي الأمانة العامة فيما بعد أنه كان سيصوّت لصالح مشروع القرار الثامن جيم ، لو أنه كان حاضرا أثناء التصويت .

** أبلغ الوفد البرازيلي الأمانة العامة فيما بعد أنه كان سيصوّت لصالح مشروع القرار التاسع لو أنه كان حاضرا أثناء عملية التصويت .

مشروع القرار العاشر

١٥٤ - أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : لا أحد .

١٥٥ - تمت الموافقة على مشروع القرار العاشر بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٩ أصوات . *

١٥٦ - الرئيس : قال انه سيعتبر في حالة عدم وجود اعتراض أن اللجنة أعتمدت مشروع التقرير (A/C.5/34/L.48 ، الأجزاء الأول الى الرابع) .

---

* أبلغ الوفد البرازيلي الأمانة العامة فيما بعد أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار التاسع لو أنه كان حاضرا أثناء عملية التصويت

(الرئيس)

١٥٧ - وقد تقرر ذلك .

أكملت أعمال اللجنة الخامسة

١٥٨ - الرئيس : أقترح لحسن سير عمل اللجنة في المستقبل معاقبة أية وحدة في الأمانة العامة ينسب اليها أى تأخير يبدى أو لا مبرر له في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة . ويتعين على اللجنة الخامسة أن تحدد كخطوة أولى ، في تقريرها الى الجمعية العامة ، أسماء رؤساء الادارات المعنيين ، الذين يبدو أن بعضهم يفضلون عدم عرض مقترحاتهم على المجتمع الدولي للنظر فيها بعناية . وقال انه يرى ضرورة أن تتمكن الهيئتين المسؤولتين عن الدراسة التمهيدية للميزانية البرنامجية - اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق - من إنهاء عملهما قبل بدء دورة الجمعية العامة . فهذا من شأنه أن ييسّر الى حد بعيد عمل اللجنة الخامسة ، ويحول دون تحمل اللجنة الاستشارية عبئا ضخما أثناء دورة الجمعية العامة ، كما حدث خلال الأشهر القليلة الماضية فيما يتعلق بمسائل كان في وسعها ابداء الرأى بصددها في وقت مبكر . كما أن من شأنه تمكين رئيس اللجنة الخامسة من عقد الجلسات في أوقات تناسب جميع أعضاء اللجنة .

١٥٩ - واقترح أيضا أن يتخذ الأمين العام خطوات لوضع حد " لمحاولات التأثير" التي يسعى الموظفون الدوليون عن طريقها الى اقناع الوفود بالقيام بعمل معين عن طريق ممارسة ضغط واضح عليهم . ولا ينبغي السماح لأى عضو من الأمانة العامة بدخول قاعة الاجتماعات الا اذا كان مرخصا له رسميا بذلك بموجب مهام وظيفته . واقترح استرعاء نظر الأمين العام شخصيا الى هذا الأمر . وانه مما يثير الضيق ويعد غير مقبول بوجه خاص رؤية المبعوثين المزعومين لموظفي الخدمة المدنية الدولية يبشّرون بما يرون أنه الصواب أثناء مناقشة المشاكل المتعلقة بالمصالح المادية للموظفين . ودعا الجميع الى التفكير في الخدمة المتوقعة من الموظفين الوطنيين والدوليين والدبلوماسيين ، وتكريس كل جهد للاستجابة لهذه التوقعات ، والى أن يكونوا أقل لهفة على استخلاص أكبر قدر من الفوائد من المجتمع الدولي ، وأن يتفادوا خلق مجموعات متميزة بوجه خاص .

١٦٠ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية انها تهتم الى حد بعيد بأغراض النفقات ، وليست متجهة بما فيه الكفاية نحو تنفيذ البرامج . وينبغي أن ترتكز الجهود على تشجيع تنفيذ البرامج العملية التي تفيد المجتمع الدولي ، خاصة في البلدان النامية ، وليس على تغذية آلة ادارية بدت عليها بالفعل بوادر الوجود لذاتها فقط .

١٦١ - واستطرد قائلا انه ينبغي للجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، التي أصبحت هيئة رئيسية من هيئاتها ومن هيئات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تأمين الاستخدام الدقيق الصارم لجميع الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها ، في تنفيذ البرامج وعدم تبديد أية

(الرئيس)

مبالغ مهما كانت صغيرة ، نتيجة الاهمال أو استخدامها لدعم مصالح خاصة . ويتعيّن إقالة كل من يفشل في العمل على تحقيق هذا الهدف ، الذى في الواقع من أهداف الصالح العام ، نظرا لأنه يوجد اليوم في العالم ما يحتّم عدم التسامح ازاء أى تراخ في هذا الصدد .

١٦٢ - أعلن الرئيس بعد تبادل عبارات المجاملة أن اللجنة أكملت عملها فيما يتعلق بالدورة الرابعة والثلاثين .

رفعت الجلسة الساعة ٧/٥٥